

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٣/٥٠

باستلام وإنجاز المعاملات الضريبية

إستناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٧ / ٨٠ ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٣٣ / ٢٠٠٣ ،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة (١) : تتولى المكاتب البريدية استلام المعاملات الضريبية المطلوب إنجازها بالأمانة العامة للضرائب مقابل رسم مقداره ريال عمانى واحد ، بالإضافة إلى الرسوم المقررة قانوناً على تلك المعاملات .
- مادة (٢) : يصدر مدير عام البريد التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٩ أكتوبر ٢٠٠٣ م .

مالك بن سليمان العمري

وزير النقل والاتصالات

صدر فى : ٣ من شعبان ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٩ من سبتمبر ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢)
الصادرة فى ١ / ١٠ / ٢٠٠٣م